




تقرير وحدة حقوق الطلبة

إشراف: د. إسراء الزايد



## المقدمة

بناء على توجيهات إدارة الجامعة حول ضرورة إنشاء وحدة معنية بحقوق الطلبة في كلية الإعلام والاتصال، وتنفيذا لتلك التوجيهات ، تم إنشاء الوحدة حيث تم تقسيم العمل كما هو وارد في التقرير..



تم تقسيم العمل على **خمس** مراحل

**في المرحلة الأولى** تم تلخيص الحقوق والمواد المقدمة، بطريقة بسيطة و واضحة تصل للطالبة بكل يسر عبر تبسيط مواد اللوائح والأنظمة دون الإخلال بالمضمون ، ثم إفراغها بمسودة ليتم رفعها بعرض تقديمي تسلسلي مقدم ضمن أعمال الوحدة لعرض الحقوق والمواد.

# المرحلة الثانية: تم عمل مسح لجمع البيانات التي تحتاجها الوحدة عن طريق استبيان، حيث تمت مناقشة الأسئلة المقترحة بالتشاور مع عينة من الطالبات حول مجموعة من الأسئلة المناسبة ، وتم وضع سؤال مفتوح دون خيارات لترك المجال للتعبير للخاضعين للاستبيان.

بلغ عدد العينة المشاركة ١٠٠ طالبة

11 of 13

المكافأة، الساعات الدراسية، الاسم الطبيعي

جميع الحقوق

لا شيء

اريد لاتحة توضيح لنا حقوقنا

حقوق صندوق الطالب

المكافأة والحرمان وعدد ساعات الغياب

حقوقى كتابية جامعية

متى موعد نزول مكافآت الحقوق للفصول الدراسية

هل بحق لي المالية بدرجات كنت استحقها لكنني لم أخفها بسبب انني لم انضم الي مجموعته !!

Scanned with CamScanner

هل لي الحق ان أختبر مرة أخرى اذا تقيت عن الاختبار بسبب طرف صحي ولكن لا يوجد ادي تقرير طبي

كل الحقوق التي تخص الدرجات الجامعية

...

جميع الحقوق

حقوق الطالب في الانظمة الاكاديمية والتعامل مع اعضاء هيئة التدريس

حقوق صندوق الطالب

لماذا يتم تجاهل الشكوى المرفوعة الي رئيسة القسم ؟

كل الحقوق التي تخص الدرجات الجامعية

...

جميع الحقوق

حقوق الطالب في الانظمة الاكاديمية والتعامل مع اعضاء هيئة التدريس

حقوق صندوق الطالب

لماذا يتم تجاهل الشكوى المرفوعة الي رئيسة القسم ؟

بسبب مسكة مكافأة المتفوقين

Scanned with CamScanner

ليس ادي اي حقوق لا اعرفها

جميع الحقوق التي تخصني كتابية

خصومات خاصة ببطاقة الجامعة

١ . الحقوق المالية مثل المكافآت التخفيضه

٢ . ماضي الخدمات والحقوق التي بحق لي الحصول عليها من المكتبة الجامعية

أريد معرفة حقوقني التي يجب علي العلم احترامها

ايجود شي مساعد

- حق الطالب في مسكة الحضور والغياب

Scanned with CamScanner

هل عدم معرفتك بحقوقك كان بسبب تجاهلك لحضور الاجتماع التعريفى؟

119 responses

نعم 35.3%

لا 64.7%

Scanned with CamScanner

هل تريدون معرفة حقوقك؟

119 responses

نعم 85.6%

لا 14.4%

Scanned with CamScanner

ما الحقوق التي تريدون معرفتها؟ وما الحقوق التي تجهلونها؟

119 responses

كل شي

جميعها

2 of 13

هل لديك المعرفة الكتابية بحقوقك الجامعية

119 responses

نعم 63.7%

لا 36.3%

Scanned with CamScanner

هل تم شرح وافيح حقوقك الجامعية قبل دخولك الجامعة او انشاء سنتك الأولى؟

119 responses

نعم 67.2%

لا 32.8%

Scanned with CamScanner

هل تعرضتني لمشكلة في مسيرتك الجامعية بسبب جهلك لحقوقك؟

119 responses

نعم 11.3%

لا 88.7%

7 of 13

كنت اجهل انه بحق للطالب الاعتراض عند اجباره على كتابة تعهد في القضايا التأديبية وأنه كيد من الاستماع لقولاه ويقامه عن نفسه

حقوق الطالب في التعامل مع الاستاذ

حقوق الطالب الماليه

جميع ما يخص الطالب

والية مراجعة تسحيح الاختبارات النهائية

حقوقني كتابية وماهي حقوق الغير علي

هل من الطبيعي عدم إعلام الطالب بدرجاته الي آخر

...

Scanned with CamScanner

كل شي يخص الجامعة

ليس هناك ما اريد ان اعرفه

أعرف كل حقوقي

لا يوجد

لا يوجد

كلها اجهلها

لا يوجد

لو في حال تعرضتني لمشكلة مع الدكتور او الاستاذ الماده كيف تعاملت معه وكيف أحسي نفسي منه

لا اعلم

Scanned with CamScanner

حقوقني الشخصية

9 of 13

الرجاء، توضيح جميع الحقوق

...

حقوقني في الاذار عند الغياب وعند حدوث مشكلة مع الدكتور

حقوق مرتبة الشرف

معرفة سياستها

جميع حقوقني كتابية من حقني معرفتها

Scanned with CamScanner

لا اعلم لكن اريد معرفة جميع حقوقي

كيفية التحويل او المطالبه بصندوق الطالبه

...

حقوق الطم في بعض الدرجات

جميع حقوقي

مدرسي يس جاوب

ابي اشرف بنود فيها مكتوبه مشان احطها في وجه الكاتره ومشان تعاملنا معهم ماينظم وطلب فيه

حقوق الطالب / حقوق النظم

جميع الحقوق التي لي والتي علي

**المرحلة الثالثة :** تم تصميم نموذجين لرسائل التوعوية التي احتوت على مواد النظام لتكون مرجع سهل للطالبة، وإقامة "حملة حقوق الطلاب" وارسال دعوة للطالبات.



**المادة الأولى / الحقوق**

**الحقوق الغير الأكاديمية**

- الإفادة من إسكان الطلاب وفق الضوابط والتنظيمات
- تقديم الرعاية الصحية الممكنة في المرافق الطبية التابعة للجامعة
- الاستفادة من الإعانة والرعاية الاجتماعية التي تقدمها الجامعة
- توفير الخدمات المناسبة لطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة
- تعريف الطالب بمرافق الجامعة وخدماتها وانظمتها
- رفع الشكوى من أي أمر يتضرر منه داخل الجامعة
- التظلم من أي قرار صادر في حقه وفق قواعد التظلم وإجراءاته.
- الإفادة من برامج التوعية الشرعية والنفسية والاجتماعية
- تخصيص أماكن لتقديم الوجبات الغذائية.
- الإفادة من مرافق الجامعة وفق الانظمة واللوائح.



**المادة الأولى / الحقوق**

**الحقوق الأكاديمية**

- تهيئة البيئة المناسبة للتعليم والتعلم
- الحصول على البطاقة الجامعية والاستفادة من خدماتها
- الحصول على الخطط والقرارات والجداول الدراسية
- تمكين الطالب من تسجيل المقررات الدراسية وفق المواعيد المتاحة
- إقامة المحاضرات في مواعيدها والحصول على شرح واف للمادة العلمية
- الحصول على شرح واف للمادة العلمية والاستفسار والمناقشة العلمية
- اعلان أسماء الطلاب الذين بلغوا الحرمان
- تقويم التحصيل العلمي للطلاب ومراجعة نتائج
- الحصول على درجة الاعمال الفصلية قبل الدخول للاختبار الفصلي
- الحفاظ على سرية معلومات الطالب
- الحصول على الحوافز والمكافئات المادية النظامية وعلى وثيقة التخرج بعد انتهاء متطلباته
- حصول ذوي الاحتياجات الخاصة على التسهيلات
- الاستفادة من خدمات الإرشاد الأكاديمي



## المادة الثالثة / وحدة التوعية بالحقوق الطلابية



وحدة التوعية بالحقوق الطلابية

هي وحدة إدارية أنشأ في شؤون القبول والتسجيل للتوعية بحقوق الطلاب الأكاديمية وغير الأكاديمية، وتمثلها عمادة شؤون الطلاب



اختصاص الوحدة

التعاون في توعية الطلاب بحقوقهم وتحقيقها لهم



أهداف الوحدة

- 1- توعية الطلاب وتنقيته بحقوقه وواجباته
- 2- دعم حقوق الطلاب بما يتوافق مع الأنظمة
- 3- تنمية روح المبادرة لدى الطلاب في معرفة حقوقه
- 4- توثيق الجوانب الأكاديمية وغير الأكاديمية المقدمة للطلاب



## المادة الثانية / الواجبات



الواجبات الغير أكاديمية

- المحافظة على مفضات ومرافق الجامعة
- السلوك الحسن داخل الجامعة وعدم الإخلال واحترام منسوبي الجامعة
- المحافظة على النظافة العامة للجامعة
- امتثال الطلاب للتعويضات المأذرة بحقه
- الالتزام بتعليمات المرور الجامعي



## المادة الثانية / الواجبات



الواجبات الأكاديمية

- الاطلاع على الأنظمة واللوائح والقرارات الجامعية والالتزام بها.
- عمل جميع الإجراءات الأكاديمية المطلوبة وفق المواعيد المقررة
- الانتظام في الدراسة وعدم الغياب إلا بعذر مقبول
- التحلي بالأمانة والالتزام بالأخلاق
- تجنب الإخالفات الأكاديمية
- حمل البطاقة الجامعية في ارجاء الجامعة وعدم إسائة استعمالها
- احترام أنظمة الاختبارات



## قواعد التظلم

### المادة الأولى: الحق في التظلم

للطالب الحق في التظلم للجهة ذات الاختصاص من أي أمر يرا منتقضا لحقوقك الأكاديمية وغير الأكاديمية

### المادة الثانية: وقت التظلم

يكون خلال مدة لا تتجاوز ٢٠ يوماً من تاريخ نشوء الحق المطالب فيه، ولا يقبل أي تظلم بعد هذه المدة إلا بعد مشروع تقبله الجهة المختصة.

### المادة الثالثة: ضوابط طلب التظلم

1. المعلومات الشخصية (الاسم، رقم السجل المدني، الرقم الجامعي، اسم الكلية)
2. وسائل الاتصال (الهاتف ، والبريد الإلكتروني)
3. تحديد الشخص أو الجهة المتظلم بها.
4. تحديد الضرر
5. أسباب التظلم
6. الخطوات السابقة التي قام بها الطالب لمحاولة حل الموضوع.
7. تحديد الطلب المراد
8. إبراد أي معلومات يراها الطالب مؤثرة
9. إرفاق الوثائق التي تثبت صحة التظلم

### المادة الرابعة: إجراءات التظلم

1. يقدم التظلم إلى رئيس الوحدة ذات العلاقة بالموضوع أو الجهة التي يحددها رئيس الوحدة.
2. إذا كان التظلم ضد رئيس الوحدة فيقدم الطلب الى مسؤوله المباشر
3. لا ينظر في التظلمات غير المكتملة
4. يعطى الطالب رقم تقديم طلب التظلم وتاريخه
5. على رئيس الجهة المختصة اتخاذ الإجراءات التي تكفل النظر في موضوع التظلم
6. إذا كان رقم التظلم يتعطل عرض الامر على الأقسام العلمية او مجالس الكليات أو المعاهد فيحال إليها للنظر فيها، ولا يجوز في جميع الأحوال حضور الشخص المتظلم من تصرفه للتصويت بالبت في موضوع التظلم
7. بيت رئيس الوحدة في موضوع تظلم الطالب خلال مدة لا تتجاوزسنتين يوماً من تسليمه لطلب التظلم
8. تحاط طلبات التظلم بالسرية الكاملة ولا يطلع عليها الأشخاص الا ذو العلاقة
9. يبلغ الطالب بنتيجة التظلم بأي طريقة من طرق الإبلاغ
10. لرئيس الجهة ذات الاختصاص إحالة الطالب الى لجنة التأديب الفرعية إذا ظهر ان تظلم الطالب كيدي.
11. عند رغبة الطالب في التقديم على جهات أعلى داخل الجامعة، فلا بد من ما اتخذته من إجراءات سابقة في ذات الموضوع .





## المادة السابعة

### المخالفات الشرعية والنظامية والسلوكية

هي كل ما يصدر من أفعال وأقوال مخله بالحدين أو الأنظمة العامة واللوائح والتعليمات الجامعية وتشمل أيضاً التواطؤ على ارتكاب أي مخالفة موجبة للتأديب



## المادة الثامنة

### المخالفات الشرعية والنظامية والسلوكية:

- إظهار أفكار مخالفة للكتاب والسنة أو الدعوة إلى مخالفتها.
- تقديم بيانات كاذبة أو مضللة في النماذج أو المستندات سواء في مرحلة التقديم على الجامعة أو أثناء الدراسة .
- الإساءة إلى الوطن أو أحد رموزه .
- جساسة أو تعاطي أو بيع أو تزوير أو تصنيع المحرمة والممنوعة نظاماً.
- الرشوة أو تقديم الهدايا والخدمات أو السرقة أو التزوير للمستندات والوثائق الرسمية والعرفية .
- العلاقات المحرمة أو مقدماتها مثل: التحرش أو الابتزاز ، أو التشبه.
- الاعتداء الجسدي واللفظي على الغير ، أو الاعتداء على الممتلكات الخاصة ، كما يشمل التهديد أو التشهير بأي شخص.
- الاطلاع على الوثائق أو المستندات والمعاملات السرية أو تصويرها أو تداولها بأي طريقة .
- إثارة النزعات القبلية أو العرقية أو المناطقية.
- إدخال أي جهاز يمكن استخدامه للتصوير دون حاجة العملية التعليمية ودون إذن كتابي مسبق .
- الإخلال بالاحجاب الشرعي أو لبس ما يخالف اللوائح العام.
- إدخال أي جهاز يمكن استخدامه للتصوير دون الحاجة العملية التعليمية ودون إذن كتابي مسبق .
- تصوير الطالبة لغيرها أو سماح الطالبة لغيرها بتصويرها.
- تصوير الطالبة لأعضاء هيئة التدريس دون رضاهم أو علمهم .

**المادة التاسعة:  
المخالفات المعلوماتية  
والإعلامية**

- استخدام أجهزة الحاسب الآلي، أو شبكة الجامعة  
اللاسلكية، أو البريد الإلكتروني أو وسائل الإتصال  
الأخرى لأغراض غير مشروعة،

- الإعتداء الإلكتروني على أنظمة الجامعة التقنية.

إحضار مواد إعلامية متضمنة لمخالفات شرعية أو  
نظامية أو نشرها بأي من طرق التقنية.

- استخدام البريد لإرسال أو استقبال أي مواد  
ممنوعة والمساس بسمعة الجامعة.

**المادة العاشرة:  
المخالفات التعليمية**

• مخالفة تعليمات الإختبارات،  
• الفش بالإختبارات بأي طريقة.  
• الإخلال بالأمانة العلمية في البحوث أو التكاليفات أو الرسائل العلمية.  
• سرقة الطالب مجهود غيره ويشمل ذلك المواقع الورقية والشبكة  
الالكترونية.  
• تقديم نفس التكليف لمادتين مختلفتين.  
• إساءة استخدام البطاقة الجامعية بما في ذلك تزويرها أو بيعها  
• إنتحال شخصية غيره لأي سبب، أو السماح لغيره بالقيام بذلك  
بالنيابة عنه.  
• الحصول على أسئلة الأختبارات بطريقة غير مشروعة أو تسريبها أو  
تداولها.  
• تعويق العملية التعليمية بما في ذلك: الغياب المنظم، أو التواطؤ  
بالغياب.  
• تحضير الطالب لطالب غائب كتابة أو شفوي أو الموافقة على ذلك.  
• تغيير الدرجة المستحقة بطريقة غير مشروعة ورقياً أو إلكترونياً.  
• العلم بأي مخالفة تعليمية وعدم الإبلاغ عنها دون عذر شرعي.

**المادة الخامسة - إجراءات الضبط**

يحرر مسؤول الضبط محضراً بالواقعة عند ضبط أي شخص -  
بإرتكاب أي مخالفة منصوص عليها مع الأدلة والاثباتات  
ويقوم برفعه للمدير المباشر

• من يقوم بأعمال الضبط  
• موظفوا وموظفات الأمن والسلامة.  
• منسوبي الجامعة أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم  
• عمداء الوحدات التعليمية والوكلاء  
• من يوكل اليه مهمة الضبط من اصحاب الاختصاص

• المدير المباشر  
يجب على المدير المباشر في حالات ضبط المخالفات التي  
تكون خارج الوحدة التعليمية احالة المحضر مع مرفقاته الي  
عميد الجهة التعليمية التي ينتمي اليها المخالف خلال مدة  
لا تتجاوز ٣ أيام

• لإيجوز تفتيش اي غرض يخص المخالف الا اذا كان احد  
مضبوطات المخالفة

**المادة السادسة إجراءات التحقيق والاثبات**

• يشعر المخالف بارتكاب المخالفة وتحدد اللجنة موعدا لتحقيق  
• يعد المخالف متسلماً للاشعار إذا تسلمه شخصياً أو أبلغ بأي طريقة من طرق  
الإبلاغ  
• يستدعى المخالف وتحقق اللجنة معه وتسمع أقواله وتثبت دفاعه ويحرر محضر  
مستقل  
• لا يجوز اكراه المخالف والتأثير عليه ولا النيل من كرامته أثناء التحقيق

-الامتناع عن حضور التحقيق-

إذا امتنع المخالف عن حضور التحقيق مرتين متتاليتين بدون عذر فإنه يحق للجنة-  
التوصية بما تراه غنيايا ويبلغ المخالف بصدور التوصية بالعقوبة

-يجوز إثبات المخالفة بأي طريقة من طرق الاثبات  
لا يجوز انسحاب الشخص المحال للتحقيق من الجامعة أو اخلاء طرف قبل الفصل  
في الموضوع

-يجب على اللجنة الانتهاء من التحقيق والتوصية بالعقوبة او الحفظ في مدة لا  
تتجاوز 15 يوم

المادة الرابعة عشر: العقوبات  
مع مراعاة ماورد في المادة الثالثة عشر يجوز  
للجنة إيقاع أي من العقوبات المنصوص إليها  
في هذه المادة وهي :

- ٦- الحرمان في مقرر أو أكثر.
- ٧- إلغاء درجة الأختبار.
- ٨- الفصل من الدراسة لفصل دراسي أو أكثر  
دون احتساب المعدل.
- ٩- الفصل من الدراسة لفصل دراسي أو أكثر  
مع احتساب المعدل.
- ١٠- الفصل النهائي من الجامعة .

المادة الرابعة عشر: العقوبات  
مع مراعاة ماورد في المادة الثالثة عشر يجوز  
للجنة إيقاع أي من العقوبات المنصوص إليها  
في هذه المادة وهي :

- ١- الإنذار الأكاديمي.
- ٢- اللوم الكتابي.
- ٣- الحرمان من حضور محاضرة أو أكثر .
- ٤- الحرمان من تسجيل مقرر أو أكثر.
- ٥- الحرمان من التسجيل في الفصل الصيفي .

المادة الثالثة عشر:العقوبات  
يجب عند إختيار العقوبة ودرجتها مراعاة  
مايأتي:

- ١- التدرج في إيقاع العقوبة.
- ٢- تناسب العقوبة مع المخالفة
- ٣- الظروف المشددة والمخففة التي  
صاحبت وقوع المخالفة .
- ٤- تشديد العقوبة عند تكرار المخالفة.
- ٥- الموازنة بين المصلحة في إيقاع العقوبة  
وماينترتب على إيقاعها من ضرر.

الهادة الثانية عشر: التدابير الإصلاحيية

يمكن للجنة الفرعية في الحالات التالية :

- إمالة الخالف الى جهة نفسية او سلوكية او اجتماعية او ارشادية
- إمالة الخالف الى عبارات مكافحة التدفين
- إمالة الخالف الى أي جهة داخل الجامعة

(الهادة الحادية عشر: مخالفات الرافض)

استخدام الرافض العامة المختصة دون اذن

- العبث بالرافض العامة
- اساءة استخدام الرافض العامة
- السرقفة من الرافض العامة

## الإعلان:

VISION رؤية 2030  
المملكة العربية السعودية  
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

جامعة الملك سعود  
KING SAUD UNIVERSITY  
www.ksu.edu.sa

٤٤

من حقنا كطلاب أن نكون في وسط بيئة تعليمية ذات سلوكيات إيجابية مُعززة

### وحدة الحقوق الطلابية

يسر كلية الإعلام والاتصال أن تعلن عن تدشين وحدة الحقوق الطلابية وإقامة حملة تعريفية لجميع طالباتها في الكلية

بإشراف د. اسراء الزايد

يوم الأربعاء ١٤٤٢/٨/١٨هـ

١-٢ مساءً

Google Meet

جامعة الملك سعود

VISION رؤية 2030  
المملكة العربية السعودية  
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

جامعة الملك سعود  
KING SAUD UNIVERSITY  
www.ksu.edu.sa

### ملتقى وحدة الحقوق الطلابية

يسر طالبات كلية الإعلام والاتصال أن يدعونكن إلى ملتقى وحدة الحقوق الطلابية الفقام

يوم الخميس ١٤٤٢/٩/٣هـ

٩:٣٠ مساءً


بإشراف د. إسراء الزايد

عبر تطبيق زووم zoom

جامعة الملك سعود

**المرحلة الرابعة :** إقامة ملتقى فرعي عن طريق طالبات تدريبات لتقديم حملة توعوية بحقوق الطالبة تحت إشراف ممثلة الوحدة، عبر إيضاح الحقوق بشكل مبسط ومفهوم وعند الانتهاء من جميع العناوين تمت مناقشة الطالبات في الاسئلة التي تم طرحها منهم وانتهى الملتقى بشكل مثمر عبر تفاعل الطالبات حول ما طرح

اراء الحاضرين في الملتقى :



**المرحلة الخامسة:** استقبال شكاوى التظلم عبر نظام حقوق من خلال المتابعة الدورية للتذاكر الواردة حيث تم حصر جميع الشكاوى والتواصل مع وكيلات الأقسام ورؤساء الأقسام للتحقق من صحة الدعوى والرد عليها بشكل نظامي وإغلاق جميع التذاكر حسب توجيهها إدارة الجامعة، حيث بلغ عدد التذكر (١١٣) تذكرة واردة تمت معالجتها بشكل نظامي.

**المرحلة السادسة:** تم وضع بنر للوحدة أمام مكتب ممثلة الوحدة وذلك حسب التوجيه الصادر من إدارة الجامعة بذلك .

